المبحث الثالث : تجربة إيران فى إنشاء بنك مركزى اسلامى :

لقد وافق البرلمان الإيرانى فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٨٣ على مشروع قانون متكامل لإلغاء الربا من المعاملات المصرفية فى البنوك التجارية الإيرانية والبنك المركزى(١٤٩). ولكن لم يوضع هذا القانون موضع التنفيذ إلا فى ٢١ من مارس سنة ١٩٨٤م.

وقد تطلب ذلك قيام البنوك بصياغة أعمالها على أسس جديدة غير الأساس الربوى الذى كانت تقوم عليه معاملاتها فيما يتعلق بالإيداع والاستثمار.

وقد أجاز هذا القانون للبنوك التعامل فى نوعين من الحسابات هما(١٥٠)

١ ـ الودائع الائتمانية غير الربوية والتى تشمل كلا من ودائع الاستثمار القصيرة الأجل والودائع الجارية، وهذه الودائع مضمونة على البنوك بحيث يلزم الوفاء بها، كما أن أصحابها لا يستحقون شيئا من أرباحها.

٢ ـ الودائع الاستثمارية الطويلة الأجل، ويقضى القانون فى المادة الرابعة منه بجواز كفالة البنك وضمانه لأصل هذه الودائع دون عائدها أو ربحها.

ولغرض تشجيع المواطنين على الإقبال على إيداع نقودهم ومدخراتهم لدى البنوك فقد أجاز القانون فى المادة السادسة منه للبنوك أن تسلك السبل التشجيعية الآتية :

(أ) منح الجوائز غير المقدرة (نقدية أو عينية) لإيداعات القرض اللاربوى.

(ب) التخفيف أو الاعفاء عن الأجرة أو حق الوكالة.

(جـ) منح حق التقدم والأولوية للمودعين فى الاستفادة من التسهيلات المصرفية الممنوحة فى المجالات المختلفة.

وتعتبر أموال الودائع الائتمانية غير الربوية داخلة فى ذمة البنك باعتبارها قرضا مملوكا له، فيتصرف فيها تصرف الملاك. ولكن القانون فى المادة الرابعة عشرة منه يوجب على البنك أن ينحى نسبة من هذه الودائع للانفاق منها فى تمويل قروض المحتاجين بما يحقق المصالح الاجتماعية.

أما الودائع الاستثمارية طويلة الأجل، فقد أوجب القانون فى المادة الخامسة منه على ضرورة أن يحصل البنك على توكيل من أصحابها فى استثمارها توكيلا مطلقا أو مقيدا.

كما يوجب القانون الاتفاق على تحديد نسبة الربح المستحقة لكل من الطرفين(١٥١).

أما بالنسبة لأنماط التمويل التى حددها هذا القانون فلا تخرج عن نظائرها المعروفة فى تقرير مجلس الفكر الباكستانى، وأهمها كما جاء بالقانون فى المادة الثامنة حتى المادة السابعة عشرة:

- المشاركة فى المشروعات الزراعية أو الصناعية أو التجارية.
- المضاربة بما يحقق التعاون بين الخبرة وأصحاب الأموال فى مشروعات التنمية.
- المعاملة بالتقسيط وهو ما يقابل البيع المؤجل.
- الإجارة بشرط التمليك.

بيع السلف أو السلم.

- الاستثمار المباشر فى مشروعات ينشئها البنك بأمواله الخاصة ويديرها لحسابه.
- الجعالة: وهو تعهد من طرف هو الجاعل (البنك) بأن يدفع قدرا من النقود للمجعول له مقابل قيامه بعمل معين مع التقيد بشروط العقد. ويطلق على الشخص الذى يقوم بالعمل اسم العامل.

المزارعة والمساقاة فى تمويل المشروعات الزراعية.

والمزارعة عبارة عن عقد يجريه البنك (المزارع) ويتعلق بإعطاء شخص آخر هو العامل قطعة معينة من الأرض لمدة محددة على أن يزرعها ويقسم الناتج من هذه الأرض بينهما بالنسبة التى يتفقان عليها.

بينما المساقاة عبارة عن عقد بين مالك بستان مع شخص آخر هو العامل على القيام بجنى محصول البستان وقسمة ما يجنيه من ذلك بين طرفى التعاقد بالنسبة التى يحددانها وقد يكون هذا المحصول والثمر فاكهة أو أوراقا أو زهورا للنباتات والأشجار المزروعة فى البستان.

وقد أعطى هذا القانون لبنك إيران المركزى والذى سمى بالمصرف المركزى للجمهورية الإسلامية الإيرانية. سلطة الإشراف والرقابة على الأمور النقدية والمصرفية لتحقيق تنفيذ أفضل للنظام النقدى والاعتبارى للبلاد عن طريق الأمور التالية(١٥٢):

١ ـ للبنك المركزى الحق فى فرض نسبة الحد الأدنى والأقصى لنصيب البنك من الأرباح المحتملة التى يحققها التمويل بأسلوب المشاركة، على نحو يختلف باختلاف ظروف الاستثمار وأنواعه والمخاطر التى تكتنفه.

٢ ـ للبنك المركزى تعيين نسبة الحد الأدنى والأقصى فى الأرباح المحتملة التى قد تحققها البنوك فى التعامل بالبيع المؤجل.

٣ ـ ويحق للبنك المركزى كذلك أن يعين الحد الأدنى والأقصى للتمويل فى المشروعات المختلفة وانماط التمويل المناسبة لهذه المشروعات.

٤ ـ وللبنك المركزى أن يحدد أنماط الجوائز العينية والنقدية التى توزعها البنوك على المودعين فى الحسابات الجارية(١٥٣).

وهكذا فتعتبر إيران من الدول التى أصبح لديها بنك مركزى اسلامى ونظام مصرفى إسلامى حددت أهدافه ووظائفه فى المادتين الأولى والثانية من القانون.

وتختلف تجربة إيران عن تجربة باكستان فى تحويل النظام المصرفى إلى نظام اسلامى حيث إن إيران استخدمت المنهج الشامل فى تغيير النظام المصرفى القائم باصدار قانون متكامل لإلغاء الربا فى المعاملات المصرفية. بينما استخدمت باكستان المنهج التدريجى الذى تم على عدة مراحل وخلال عدة سنوات.

وبصفة عامة فلقد رأينا تجارباً لبعض الدول والتى أدت كلها فى النهاية إلى انهاء بعض أو كل المشاكل التى كانت تواجه البنوك الإسلامية نتيجة لخضوعها لسلطات وأوامر البنوك المركزية دون مراعاة طبيعة البنوك الإسلامية والاختلافات بينها وبين البنوك التقليدية.